جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الاسرة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:
- ✓ ايت عباس امل
- ✓ عويج نبيلة

تحت إشراف الأستاذة:
خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: بغدادي ليندة ..... رئيسا

الأستاذة: خالدي فتيحة..... مشرفة ومقررة

الأستاذة: ربيع زهية ..... ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2017

شكر و تقدير

قال الله تعالى:« *ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا* »

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا لنيل شهادة الماستر، أن نقدم أسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أساتذتنا الأفاضل، ونخص بالتقدير والشكر الأستاذة المشرفة « خالدي فتيحة ».

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

والحمد لله الذي تتم بفضله النّعم.

إهداء

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين

وبعد

إلى أبي العزيز الذي كان سنداً لي أثناء مسيرتي الدّراسية، ودعمني ماديا وبكل ما لديه

إلى أمي الحبيبة التي أنارت مساري بالعواطف وكل المعاني القيمة... رمز المحبة والوفاء.

إلى جواهر المحبة اخواتي وأخي العزيز خالد حفظه الله.

إلى جدي وجدّتي ألبسهما الله لباس الصحة والعافية وأطال الله عمرهما.

إلى جدّاي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه وجعلهما الله من أصحاب الجنة.

إلى كل من ساندني طوال مشواري الدّراسي، ولم يبخل علي بالمساعدة حتى ولو بكلمة.

إلى كل من يكن لي المودة والمحبة اهدي عملي هذا.

أمل

إهداء

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين

وبعد

إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى نبع المحبة والحنان والوفاء والدتي الحبيبة "شريفة"

إلى من هم سندي في الحياة أخي العزيز وأختاي وأزواجهم وأبنائهم

إلى أجدادي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه وجعلهم الله من أصحاب الجنة.

إلى كل من ساندني طوال مشواري الدّراسي، ولم يبخل علي بالمساعدة حتى ولو بكلمة.

إلى كل من يكن لي المودة والمحبة اهدي عملي هذا.

نبيلة

مقدمـــــة

إنّ الأسرة هي الدعامة الأساسية للمجتمع والذي قد يضطرب باضطرابها ويقوى بقوتها فهي المحرك الدافع إلى ازدهاره ونموه، ولهذا حظيت بعناية وافرة في الشريعة الإسلامية تتناسب ودورها في المجتمع بحيث أعطت لها قدرا كبيرا من العناية، وذلك بحرصها على إحاطتها بما يكفل لها الصلاح والاستقرار، قال تعالى:« **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** »[1].

كما حظيت أيضا باهتمام كبير في جل القوانين الوضعية منها القانون الجزائري وعلى هذا وضع المشرع الجزائري قوانين تنظم الأسرة من أحكام الخطبة والزواج وثبوت النسب وغيرها، وهو ما يصطلح عليه بقانون الأسرة[2]، غير أن هذه القوانين تكون غير كافية لوحدها للمحافظة على الأسرة عند وجود من يخالفها ولا يعمل بها ، ولهذا جاء قانون العقوبات[3]، لوضع قوانين صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون، وذلك بتخصيص القسم الخامس من الفصل الثاني للجرائم ضد الأسرة تحت عنوان ترك الأسرة والذي تناول فيه المشرع الجزائري نوعين من الجرائم وهي جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة التي بدورها تشمل جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وذلك في المادة 330 منه والنوع الثاني من الجرائم تتمثل في جرائم التخلي عن

والهدف الأساسي من هذه النصوص القانونية هو تكريس الحقوق والواجبات داخل الأسرة، فأي زواج شرعي بين رجل وامرأة، وان وجود الأولاد تبعا لهذا الزواج

---

[1]- سورة الروم، الآية 21.

[2]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

سيرتب عليه عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي أحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيشكل ذلك جريمة اعتداء على نظام الأسرة ويستوجب العقاب، ولا تمييز بين الزوج والزوجة في هذا الشأن فكل راع مسؤول عن رعيته.[1]

وبناءا على ما تقدم يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية بالغة، ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

- باعتبار الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع وبصلاحها يصلح الفرد والمجتمع بل والأمم ولها وظائف اجتماعية مهمة، ولهذا وجب تجريم كل السلوكيات التي تحمل طابع الاعتداء عليها.
- نظرا لخطورة الجرائم الماسة بالأسرة وجب تسليط الضوء عليها لكونها تهدد تماسكها وتزعزع استقرارها وتمس بحقوق الإنسان في المجتمع، لأن هذا الأخير ليس باستطاعته أن ينشأ صالحا إلا إذا أقترن تكوينه بأسس سليمة وصالحة.
- الانتشار الواسع والمخيف لظاهرة التخلي عن الالتزامات الأسرية المادية والمعنوية.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار مثل هذا الموضوع لدراسته والتفصيل فيه، والتي تكمن في:

- محاولة منا للفت النظر لخطورة جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة التي تشكل خطرا على الأسرة، فهي تفكك الأسرة والمجتمع فضلا

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص17.

عن الآثار التي تتركها مثل هذه الأفعال، فالجريمة عندما تقع داخل الأسرة لا تمس فردا واحدا فقط بل تمتد لتشمل كافة أفراده الأسرة.

- الجرائم الواقعة على الأسرة هي من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية التي تحتل الصدارة لاسيما المتعلقة بجريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاء.
- بناءا على ما تقدم وسبق قولهُ فالإشكالية التي تطرح نفسها هي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات ثانوية وهي:

- فيما تتمثل جرائم إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالأسرة؟
- ما مدى نجاعة العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة؟

وباعتبار أن أي بحث يحتاج إلى منهج لدراسته اعتمدنا أساسا على منهجين وهما:

المنهج الوصفي وذلك من خلال المفاهيم التي وضعناها لوصف جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة، كما اعتمدنا أيضا على **المنهج التحليلي** وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بجرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذلك التساؤلات الثانوية التي تلتها، قسمنا بحثنا إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بالتخلي عن الالتزامات المادية اتجاه الأسرة

ويضم مبحثين نتناول في المبحث الأول الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة ونتناول في المبحث الثاني الجانب الإجرائي لجريمة عدم تسديد النفقة.

أما الفصل الثاني فخصصناه للتخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة وهو بدوره يتضمن مبحثين بحيث نتناول في المبحث الأول أركان قيام جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية ونتناول في المبحث الثاني قمع جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية.

الفصل الأول

التخلي عن الالتزامات

المادية اتجاه الأسرة

إن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، ويترتب على هذا الزواج الشرعي عدة حقوق والتزامات من بينها حق النفقة، والتي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان النفقة بموجب المواد 74 **وما يليها من قانون الأسرة.**

والامتناع عن أداء النفقة عندما يقررها القانون ويحكم بها القضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد يشكل اعتداء على نظام الأسرة، كما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، التي تعتبر صورة من صور التخلي عن الالتزامات المادية اتجاه الأسرة [1] المنصوص عليها في المادة 331 **من قانون العقوبات.**

التخلي عن الالتزامات المادية هي الإخلال بالتزام الانفاق على الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر وذلك لعدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الدوام والاستقرار كالمأكل والملبس والسكن، وكافة المتطلبات للمعيشة وغالبا ما يحدث هذا الإخلال على وجه الخصوص عقب الطلاق أو التطليق[2].

ولتوضيح أكثر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في:

- المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة.
- وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الجانب الإجرائي لهذه الجريمة.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص37.

[2]- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص290.

المبحث الأول

الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة

لقد فرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والأولاد وذلك عملا بقوله تعالى:«**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسرا**»[1].

في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك كما تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

لذا حاولنا في هذا المبحث تحديد مفهوم النفقة في المطلب الأول، ثم الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة في المطلب الثاني، وأركان قيام هذه الجريمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهـوم النفقـة

إنّ النفقة هي من أهم آثار الزواج لأنها تعود في حقيقتها الشرعية إلى سببين اثنين وهما الزواج والقرابة، فالنفقة الزوجية تجب على الزوج نحو زوجته بالدخول بها أو بدعوتها هي إلى ذلك ببينة، أما نفقة القرابة تشمل النفقة على الأطفال عندما لا يكون لهم مال وتمتد هذه النفقة لتشمل نفقة الأصول على الفروع، والفروع على

[1]- سورة الطلاق، الآية 07.

الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة، فارتأينا في هذا المطلب إلى تعريف النفقة وبيان أحكامها من وجوبها وتقديرها، تاريخ استحقاقها وأسباب سقوطها.

الفرع الأول

تعريــف النفقــة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى التعريفات المختلفة للنفقة من تعريف لغوي، اصطلاحيوقانوني.

أولا: النفقة في اللغة:

إنّ النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والإذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر جمعها نفقات[1].

كما عرفت أيضا بمعنى النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذا راجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال[2].

ثانيا: النفقة في الاصطلاح:

هي اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال والأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا[3].

---

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1990، ص357.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص318.

[3]- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم بيروت، الطبعة الثامنة، 1997، ص ص140-141.

وهي أيضا اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن. وبمعنى آخر هي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس[1].

ثالثا: النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

إن قانون الأسرة لم يعرف النفقة إلا أنه حدد ما يعتبر من مشتملاتها، وذلك في المادة 78 منه ينصها «**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أوأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**».

ومن هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشمل على مايلي:

- **نفقـــة الغذاء.**
- **نفقة الكســوة.**
- **نفقة العــلاج.**
- **نفقة السكن أو أجرته.**
- **الضروريات في العرف والعادة.**

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، ويتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق مع مدلول قوله تعالى:«**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2].

[1]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص145.

[2]- سورة البقرة، الآية 233.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير.

وإذا كان نص المادة 78 **قانون الأسرة** لا يحتاج إلى شرح أو تحليل، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها كلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة[1].

رتب المشرع مشتملات النفقة حسب أهميتها من نفقة غذاء، وكسوة وعلاج ومسكن أو أجرته وكل ما هو ضروري في العرف والعادة، وأحسن بذلك حينما وضع هذه النفقة ولم يحصرها في أمور معنية، وكذلك انه قيدها بما تعارف واعتاد عليه الناس لأن كل شيء في تطور وتغير فما يصلح اليوم قد لا يصلح غدا وحتى لا يكون هناك مبالغة أو إجحاف بين مصالح الزوجين.

الفرع الثانـي

وجـوب النفقة وتقديرهــا

سنتناول من خلال هذا الفرع أسباب وجوب النفقة التي أوردها المشرع الجزائري في المواد 74 **إلى** 77 **من قانون الأسرة**، ونتطرق إلى تقدير هذه النفقة المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون.

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص347.

أولا: وجوب النفقة:

إن المشرع الجزائري أقر بوجوب أن ينفق الزوج على زوجته، وأن ينفق الوالد على أولاده ووجوب النفقة بين الأصول والفروع، وذلك تكريسا منه لمبدأ التعاون بين أفراد الأسرة وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1- وجوب أن ينفق الزوج على زوجته:

فمن خلال قراءة نص المادة 74 **من قانون الأسرة** نجد أنها تنص بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام، وذلك بتوافر الشروط القانونية الآتية:

أ) الدخول بالزوجة:

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواءا تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، وذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة.

فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بمجرد الدخول بها أو دعوته إياها إلا إذا ثبت أنها ناشز كأن يصدر ضدها حكم يقضي بالرجوع وترفض الاستجابة رغم إنذارها[1].

ومنه فإن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء بها في بيته يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها ويوجب نفقتها، ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا على أنه«**من المقرر**

[1]-يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص33.

شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق باب عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه، لما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم به»[1].

وبالتالي إذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها، وجب أن تأخذ حقها حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع.

ب) العقد الصحيح:

فيجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا استوفى جميع أركانه وشروطه طبقا للمادة 09 **من قانون الأسرة** بنصها «**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**»، **والمادة** 09 **مكرر من نفس القانون**التي حددت الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج وهي أهلية الزواج والصداق، الولي، الشاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج. ولهذا كان للمعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية وذلك وفقا لما جاء في المواد 32 **و** 33 **من قانون الأسرة**[2].

[1]- قرار المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية، المؤرخ في 1989/10/02، ملف رقم 55116، المجلة القضائية، العدد01، سنة 1991، ص34.

[2]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص344.

ج) أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء، أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده.

وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر (19) لاكتمال أهلية الزواج وذلك حسب المواد 07 **فقرة** 1 **والمادة** 09 **مكرر من قانون الأسرة**، مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية. وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها أو بالدعوة إليه من طرفها، بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا[1].

2- وجوب أن ينفق الوالد على أولاده:

ومن تحليل نص المادة 75 **من قانون الأسرة** يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع لمدة وجوب النفقة على الوالد أجلين مختلفين، فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري هذه النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر سنة (19) كاملة. وبالنسبة إلى البنت تسري مدة النفقة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها والدخول بها[2].

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 345-346.

[2]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص106.

فالنفقة تجب لها لكونها أنثى، فإذا طلقت عادت نفقتها إلى الأب عند جمهور الفقهاء لأن السبب الذي استحقت لأجله النفقة هو الأنوثة لا زال موجودا، وخالف في هذا المالكية وقالوا لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق ابنته[1].

وإذا كان الولد عاجزا عقليا أو بدنيا أو مزاولا للدراسة فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض، وإلى غاية الانتهاء من الدراسة، ولكن هذا الواجب يسقط عن كاهل الأب إذا تبين أن الولد غني وله مال يستطيع ان يصرف منه على نفسه.

أما ما تجب ملاحظته في مجال النفقة فهو أن المادة 76 **من قانون الأسرة** نصت بوضوح على أنه « **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** ». فإذا أصبح الأب فقيرا وعاجزا عن الكسب وتوفير المال اللازم للإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده فإن واجب الإنفاق ينتقل من على كاهل الأب إلى كاهل الأم إذا كانت ذات مال وذات مدخول وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة[2].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الولد بحيث يساعد ذلك على توفير الحماية للولد وذلك بتعاون الأبوين على رعايته ماديا، علما انه قد أعطى لها الحق في الولاية وذلك حسب ما هو وارد في المادة 87 **من قانون الأسرة** في فقرتيها الأولى والثانية بنصها:«**يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له**

---

[1]- محمد عبد الحليم سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص418-419.

[2]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص225.

تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد»وهذا كله مراعاة لمصلحة الأبناء.

3- وجوب النفقة بين الأصول والفروع:

إن ما تستخلصه من أحكام المادة 77 **من قانون الأسرة** هو أن الابن الراشد ذكرا كان أو أنثى مجبر شرعا وقانونا على الإنفاق على أبيه وعلى أمه وعلى جده، وعلى جدته متى كانوا معسرين وهو موسر وليس هناك غيره ممن تجب عليه نفقتهم، وبالمقابل يمكن القول بأن الأب والأم ملزمين بالإنفاق على أولادهم وعلى أحفادهم متى كان هذان الأبوان موسورين والأبناء والأحفاد معسرين، ولا يوجد من تجب عليه نفقته من غيرهما، وذلك حسب قدرة وإمكانيات المكلف بالنفقة حسب حاجة ومتطلبات معيشة مستحق النفقة دون إفراط ولا تفريط[1].

ومعنى هذا الكلام أنه في حالة فقر الأب أو الأم وعجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسهما فإن ابنهما من صلبهما يتحمل وجوب الإنفاق على والده أو والدته حسب قدرته، وحسب حاجة أي واحد منهما، ونفس الأمر بالنسبة إلى الفروع حيث يجب على الأصول أن ينفقوا على فروعهم الفقراء الذين هم عاجزون على الكسب ومحتاجون للعيش في كنف الحياة الهنيئة وذلك بحسب قدرة الأصول وتبعا لاحتياجات الفروع والعكس بالعكس[2].

وقد أكدت **المحكمة العليا** في احد قراراتها على أنه « **... نفقة الأصل (الجد) على الفرع (الحفيد) تكون حسب القدرة والاحتياج فضلا عن ذلك فإن الفقر يثبت بالبينة القانونية سواء بالنسبة للأم أو الجد لأب ومن ثم فإن القرار المطعون فيهلما**

[1]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص226.

[2]- المرجع نفسه، ص226.

قضي بالنفقة للولد دون أن يناقش ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه »[1].

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث يجب أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه ومن أقرب الوارثين إليه إلا إذا كان القريب معسرا هو الآخر فيمكن عندئذ الانتقال إلى من يليه ولو كان بعيدا.

ثانيا: تقديـر النفقـة:

فيتضح لنا من خلال تحليل نص المادة 79 **من قانون الأسرة** أن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة، ولم يقيده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة، وحال المطلوب بالنفقة، وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار.

فلو تقدمت صاحبة حق في النفقة إلى المحكمة وطلبت منها الحكم لها بنفقة شهرية قدرها ثلاثة ألاف دينار على زوجها الذي لا يتجاوز دخله الصافي مثل هذا المبلغ أو يقل عنه فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم لها بما طلبت، وإذا تقدمت صاحبة حق في النفقة وطلبت الحكم لها بثلاثة آلاف دينار على زوجها الذي يبلغ دخله عادة أكثر من عشرة آلاف دينار فلا يمكن أن يبخسها حقها حتى ولو عارض الزوج ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن النفقة التي يقدرها القاضي اليوم ويمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه أن يراجعها بعد ذلك فيرفعها أو يخفض منها تبعالارتفاع أو انخفاض الأسعار إلا بعد مرور عام كامل ابتداء من تاريخ تقديرها والحكم بها[2].

---

[1]- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 21 فيفري 2001، ملف رقم 259422، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2004، ص337.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص228.

الفرع الثالث

تاريخ استحقاق النفقة وأسباب سقوطها

نبين في هذا الفرع تاريخ استحقاق النفقة وذلك بتحليل نص المادة 80 **من قانون الأسرة**، وتبيان الأسباب المؤدية إلى سقوط الالتزام بالنفقة على النحو التالي:

أولا: تاريخ استحقاق النفقة:

فمن خلال دراسة المادة 80 **من قانون الأسرة** يتبين أن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى غاية تاريخ صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق، وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة، ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع.

ولقد أجاز القانون استثناءا أن يقدرها القاضي لمدة سابقة عن رفع الدعوى وذلك تقديرا للظروف التي أخرت المرأة عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه، غير أن المشرع منع عليه أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وأن لا يرجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم **(مادة 79 قانون الأسرة)**.

ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة، فإذا انعدمت البينة تعذر القول والإشهاد بادعاء الزوجة ذلك[1].

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص350.

وإذا كان الزوج غائبا عن الزوجة تستطيع أن تطلب من القاضي فرض لها نفقة، لأن النفقة تكون واجبة عليه سواء كان حاضرا أم غائبا فإن كان له مال كالنقود والغلال وهي في يد الزوجة فرض القاضي لها نفقة مناسبة.

وإذا كان هذا المال لدى الغير كأن يكون بنكا مثلا واعترف هذا الأخير بالزوجية فرض القاضي لها من هذا المال ما يكفيها، وهذه المسائل تخضع للقواعد العامة في الإثبات هذا ما قرره الفقهاء في الموضوع.

وللأسف لم ينظم قانون الأسرة لا في السابق ولا في التعديل الجديد هذه المسائل المهمة فقد يغيب الزوج مدة طويلة دون أن يرسل لها النفقة، وبطبيعة الحال سوف تتضرر من هذه الوضعية.

وقد يكون الزوج مفقودا، أو أصابه عجز بالتالي فإن مشكل النفقة يكون مطروحا للزوجة وأولادها، ولهذا كان على المشرع ألا يغفل هذه المسألة ويجد حلولا لها من باب تحقيق الحماية القانونية للأسرة.

ويبدو أنه وجد حلا يليق بها وهو أنه أعطاها الحق في أن تطلب الطلاق لغياب أو لفقدان زوجها حسب نص المادة 112 **قانون الأسرة**، وهو أمر لا نعتقد أنه حدث أو يحدث فهي تريد الإنفاق ولا تريد الطلاق. وهذا ما يدعوا للغرابة في القانون الجزائري، ونحن هنا لا نعني أن الزوجة ليس لها الحق في الطلاق لهذه الأسباب وإنما قصدنا أن نقدم النفقة والرعاية المادية على الطلاق لأن الطلاق سيضربها أكثر هي وأولادها[1].

[1]- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص148.

ثانيا: أسباب سقوط النفقة:

إن النفقة الواجبة على الزوج، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وكذا بخروج المرأة من بيت زوجها بدون عذر شرعي ولا رضا الزوج، كما تسقط النفقة بوفاة أحد الزوجين، وتبقى ذمة الزوج مشغولة بالتزام النفقة الزوجية، الناتجة عن عقد الزواج الصحيح من تاريخ الدخول.

ومنه فإن النفقة تسقط في الحالات التالية:

- المعقود عليها بعقد فاسد، والمدخول بها بناء على شبهة.
- إذا كانت ناشزا، أي رفضت الانتقال إلى بيت الزوجية، أو منعته من الدخول عليها في بيته الذي يقيمان فيه بدون مبرر شرعي، شريطة أن يكون السكن لائقا للحياة الزوجية كمسكن خاص بها فقط أو عبارة عن غرفة داخل شقة أي يسكن معها الأبوان وذلك حسب عرف الناس وتراضي الطرفين[1].
- المرتدة لأن بردتها تكون سببا في فسخ الزواج.
- سفر المرأة بدون إذن زوجها.
- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم لفوات الاحتباس الموجب للنفقة.
- المرأة الصغيرة التي لا تقدر على الوطء، وكذلك المريضة مرضا شديدا أو مخوفا لا تقدر معه على الاستمتاع فليس لها نفقة قبل الدخول، غير أن الزوجة المريضة تستحق النفقة بعد الدخول مع بقائها في البيت الزوجي وذلك لأن المرض أمر خارج عن إرادتها، لا قدرة لها على دفعه فلا تتحمل تبعته.
- الزوجة العاملة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقضي خروجها من البيت الزوجي، ومنعها زوجها عن العمل فلم تمنع، لا نفقة لها على زوجها، غير أنه

[1]- المرجع نفسه، ص152.

لا تسقط النفقة في حالتين هامتين وهما: اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد، أو استمرارها فيه ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته[1].

المطلب الثانـــي

الشروط الأوليةلجريمة عدم تسديد النفقة

إذا كان قانون الأسرة قد ألزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده، وألزم الفرع بالإنفاق على أصوله، وألزم الأصل بالإنفاق على فروعه ضمانا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة فإن التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية والعائلية التي يستوجب العقاب ويشكل نوعا من الاعتداء على نظام الأسرة[2].

ولجريمة عدم تسديد النفقة شروط لإمكانية متابعة الشخص الممتنع عن دفعها ثم إدانته وتقرير العقاب اللازم ضده.

فحاولنا في هذا المطلب أن نبين الشروط الأولية أو المسبقة لجريمة عدم تسديد النفقة، ويمكن إجمالهما في شرطين وهما: قيام دين غذائي، وصدور حكم قضائي.

---

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص353.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص37-38.

الفرع الأول

قيــام دين غذائــي

إن الدين الغذائي يمتاز بالخصائص الآتي بيانها:

أولا: دين مالــي:

إن المشرع الجزائري في المادة 331 **قانون العقوبات**نجده قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها، علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 **قانون الأسرة** تشمل الغذاء، الكسوة والعلاج، السكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1].

ثانيا: المستفيد من الدين:

قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع وذلك عملا بأحكام المواد 74 **إلى** 77 **قانون الأسرة**، ولقد سبق وان تطرقنا إلى وجوب النفقة في المطلب الأول بالتفصيل ولهذا فلا داعي لإعادة التطرق إليها.

وفي الحالة الثانية، أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر، وذلك عملا بأحكام المواد 74.75.61 **منقانون الأسرة.**

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص159.

تنص المادة 61 على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق، ومدة العدة محددة في المادة 58 **منقانون الأسرة** بالنسبة لغير الحامل واليائس من المحيض، وهي ثلاث قروء بالنسبة لغير الحامل وثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض، وفي المادة 60 بالنسبة للحامل وهي إلى أن تضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق[1].

الفرع الثاني

وجـود حكم قضائـــي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة صدور حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

أولا:صدور حكم قضائي:

إن من الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 **قانون العقوبات**هو شرط صدور حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، يكون حاز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وقد يكون هذا الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه ومن ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم، الأجنبية إلا إذا

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص159-160.

اقتضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية[1].

ثانيا: حكـم نافذ:

يتعين أن يكون الحكم نافذا، والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، ويكون كذلك وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية رغم المعارضة آو الاستئناف.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.

وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها، ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت.

ثالثا: حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر:

يشترط القانون أن يكون الحكم القضائي النافذ قد وصل إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة[2] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد توفر الشروط المسبقة لجريمة عدم تسديد النفقة وهما الدين الغذائي ووجوب حكم قضائي، فكان ولابد أن تتوفر بعد ذلك أركان لقيام هذه الجريمة والتي سنوضحها كالآتي:

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص38.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.

المطلب الثالث

أركان قيام جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة تنتج عن عدم احترام حكم قضائي وهي كسائر الجرائم الأخرى التي تتطلب لقيامها توفر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركـن الشرعـــي

إن الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها وذلك وفقا للمادة 01 **قانون العقوبات** التي تنص على أنه «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون**»

ومن هنا يتضح لنا أنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص عن جريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تسديد النفقة المقرر قضاء في المادة 331 **و** 332 **من قانون العقوبات.**

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص68.

الفرع الثاني

الركــن المــادي

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة عناصر مادية والمتمثلة في:

الامتناع المتعمد عن أداء النفقة، وجب أن يكون هذا الامتناع لأكثر من شهرين، بالإضافة إلى أن المبالغ المحكوم بها يجب أن تكون لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه، وإذا انتفى عنصر من هذه العناصر المادية الثلاثة لا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة، وتوضيح هذه العناصر هي كالآتي:

أولا: الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:

إن أول عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة هو تجاهل المحكوم عليه عمدا واستهانته بالقرار الصادر عن القضاء، وامتناعه عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي، ولكن إذا كان الدافع لعدم دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الاكتراث بأحكام القضاء بل لغذر شرعي مقبول، كأن يكون المحكوم عليه بدفع النفقة لم يبلغ بالحكم الذي يلزم بالدفع فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائم وأن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر، وذلك بسبب عدم توفر نية العمد المطلوب لقيام هذه الجريمة[1].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص39.

ثانيا: الامتناع لمدة أكثر من شهرين:

أما ثاني عنصر من عناصر الركن المادي لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، هو أن يكون الامتناع المتعمد قد أستغرق أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع.

ولكن مسألة تحديد مهلة الشهرين يثير إشكالات عديدة نوردها فيما يأتي:

فلو صدر حكم ضد شخص يلزمه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم، ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي ورغم تبليغه بالحكم، فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا و يستوجب العقاب ضد الممتنع[1].

وتنبغي الإشارة إلى أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه.

وإذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون منقطعة؟

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يمكن للدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا شهرا وامتنع شهرا، في حين يدين الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص40.

وإذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون منقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة.

كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين يعد التبليغ. فهل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم أنه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟.

فيستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة[1].

ثالثا: تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه:

إن ثالث عنصر من عناصر الركن المادي المطلوب توافرها لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء، هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه أو المتهم ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب فإن العنصر

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص164.

الثالث من عناصر الركن المادي لقيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفر، ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب[1].

الفرع الثالث

الركــن المعنــوي

إن الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، هي جريمة عمدية، فيكون الامتناع عن الدفع إراديا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 331 **قانون العقوبات«كل من امتنع عمدا»**، فيمتنع الجاني عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء، وهو يعلم أنه من واجبه الدفع ويشترط لتحقيق القصد الجنائي العلم والإرادة فإذا تحققا فإنه لا يقبل أي دفع آخر من الجاني.

ومن ثم:- أن يكون الجاني يعلم أنه يرفض تسديد المبلغ المستحق بموجب حكم قضائي بات.- وأن تكون إرادته حرة في إتيان عدم الدفع[2].

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من المادة 331 **قانون العقوبات**، فيمكن للمتهم أن يزعم بأنه لم يصدر ضده أي حكم أو يزعم بأن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه ويمكن أن يزعم أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وبذلك يحاول الإفلات من العقاب ولكن يمكن دحض مزاعمه واثبات امتناعه

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص41.

[2]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص128.

وقيام الجريمة ضده بقصد إمكانية متابعته وتسليط العقاب عليه ويتطلب القانون بذلك عدة أمور وهي:

- وجود نسخة من حكم قضائي حائز علي الشيء المقضي فيه.
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا.
- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع.

وعليه فإن توفرت هذه العناصر فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة وتستوجب إدانة المتهم[1].

ولقد أثارت الفقرة الثانية من المادة 331 **قانون العقوبات** أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديدا النفقة ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا، ومنه لكي يكون الإعسار عذرا مقبولا يجب ألا يكون ناتجا عن الاعتياد عن سوء السلوك أو السكر أو الكسل، ولكن إذا كان الإعسار عن حسن النية فيكون عذرا مقبولا[2].

وبالإضافة إلى هذا كله فمن الأسباب التي يمكن قبولها كعذر مقبول لعدم التسديد كأن يكون المدعي عليه لم يبلغ بالحكم الصادر ضده بوجوب الدفع. وفي هذا الصدد **أقرت المحكمة العليا أنه «إذا كان مؤدي نص المادة 331 قانون العقوبات الحكم جزائي بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءا لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة**

[1] - http://www.startimes.com. 25/08/2016, 10h19.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166.

الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون الحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون»[1].

ولهذا يمكن القول أنه إذا استطاع قاضي الحكم أن يتحقق من توفر كل هذه العناصر مجتمعة فإن له أن يدين المتهم ويقضي بعقوبته وفقا للأوضاع المقررة في القانون أما إذا تبين له من خلال مرافعات المتهم أو من خلال دفاع محاميه أن كل أو بعض هذه العناصر أو الشروط غير متوفرة فإن له أن يحكم ويقضي ببراءة المتهم المدعى عليه.[2]

[1]- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1982/11/23، ملف رقم 23194، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص325.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص43.

المبحث الثاني:

الجانب الإجرائي لجريمة عدم تسديد النفقة.

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الأسرة حفاظا على استقرارها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فحرص على عدم هضم الحقوق لتفادي حالة التشتت والضياع من لا مبالاة الأب أو الأم والفرع أو الأصل بمنح نفقة شهرية لمستحقيها.

فتوصل القانون الجزائري إلى معاقبة من أخل بواجب النفقة عندما يقررها القانون، وذلك ضمن قانون العقوبات المتعلق بشق الأسرة في المادة 331 منه وخصها بإجراءات للتقليل منها أو بالأحرى للقضاء عليها.

فسنتناول في هذا الجانب إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الجزاءات المترتبة على هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

باعتبار النفقة مظهرا من مظاهر التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وهذا التضامن المالي يتجسد في الالتزام بالنفقة، فلقد وفر لها المشرع الجزائري حماية جنائية من خلال إجراءات متابعة خاصة تسهيلا منه للضحية في متابعة الجاني وتوفير حماية قانونية لأفراد الأسرة.

وانطلاقا من هذا ونظرا لخطورة جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء سنبين كيفية تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة في الفرع الأول، ونتعرف على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة

تنص **المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: «يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسـرة»**[1].

فالملاحظ هنا أن هذه المادة تنص عن "**ترك الأسرة**" مما يبعث على الاعتقاد أن الأمر محصور فقط في "**جريمة ترك مقر الأسرة**"، ولكن الأمر يتعلق بجرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية بمختلف صورها.

ففي باب المتابعة الجزائية تجيز هذه المادة لضحايا جرائم التخلي عن الالتزامات المادية اتجاه الأسرة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2].

والتكليف المباشر بالحضور هو إجراء يسمح للمضرور من الجريمة رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده وسميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل والمتمم.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص169.

النيابة العامة، ويهدف إلى الإسراع في إثبات حق والتخفيف على المتقاضي وأعضاء النيابة العامة من كثرة الإجراءات ويكون أمام قضاة الموضوع مباشرة[1].

فتطبيقا لأحكام **المادة** 337 **مكرر قانون الإجراءات الجزائية** أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة مرفق بالوثائق التالية:

الحكم القاضي بالنفقة، مع محضر إلزام بالدفع ومحضر امتناع عن دفع النفقة. وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية ويمكن استرجاعه بعد نهاية القضية، يقوم وكيل الجمهورية بتحديد تاريخ الجلسة واستدعاء المتهم لها.

وبتاريخ الجلسة المحدد في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملة أو جزء منها يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل على محضر بإبراء الذمة من المحضر القضائي، ومن خلال محضر المحاسبة المحكمة تقوم بإدانة المتهم أو تبرئته.

وفي حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه هنا تؤجل له المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته.

وفي حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانته مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض، ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه بتنفيذ أمر بالقبض وتحديد له أول

[1]-علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 90.

جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقا للاحتمال الأول أو الثاني أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا[1].

وبعد التأكد من أن الزوج قد امتنع حقيقة وصراحة عن تنفيذ الحكم ودفع المبلغ المحكوم به وأنه قد مضى أكثر من شهرين على تاريخ الامتناع فإنه بإمكان المحكمة أن تحكم على الزوج بالعقوبة المقررة في **المادة** 331 **قانون العقوبات**[2].

وتكتسي جريمة عدم تسديد النفقة طابع الجريمة المتتالية والمستمرة، ومن ثم المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاد يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

وللزوجة التي امتنع زوجها عن دفع النفقة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، وهو ما نصت عليه المادة 53 **قانون الأسرة في فقرتها الأولى** وهذا معناه أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق والحصول على حكم بذلك يجب أن تتوافر الشروط القانونية الأربعة الآتية:

- الحصول على حكم صادر من قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المختصة يقضي على الزوج بأن يقدم النفقة الشرعية.
- أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن.

[1]-http://www.startimes.com 19/09/2016, 20h :02.

[2]-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص230.

- أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه، وطلب منه تنفيذه وفقا للقانون وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.
- ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره وقت الزواج فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه[1].

الفرع الثانــي:

الجهة القضائيــة المختصة للنظـر

في جريمة عدم تسديد النفقة

إن المشرع الجزائري نظم قواعد الاختصاص المحلي من خلال **المواد** 328 **وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**، بحيث نجد أن **المادة** 329 من نفس القانون في فقرتها الأولى تنص على أنه «**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر**» فهذه المادة تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص367.

ولكن جاءت المادة **331 من قانون العقوبات** في فقرتها الثالثة لتنص على أنه: «**...تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة**» ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص.

ومعنى هذا الكلام باختصار هو أنه إذ أراد شخص مطالبة شخص آخر من أقاربه أو من أسرته بأن يقدم له نفقة أو مساعدة مالية وفقا لما أقربه القانون فإن من حق الشخص الطالب أو المدعي أن يستدعي الشخص المدعي عليه المتهم وأن يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه وإنما أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي[1].

وهذا كله من أجل تخفيف العبء على المدعي أو المستفيد من النفقة وذلك بتقريب العدالة منه وتجنيبه مصاريف الانتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه.

ولقد كانت الفقرة الثالثة من **المادة 331 قانون العقوبات** تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة وحده وله أن يتمسك به دون سواه، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد. عدا المستفيد من النفقة، الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه[2].

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص42.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص168.

فيمكن القول أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا تكون إما محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض طبقا لقواعد القانون العام المحددة في المادة 329 **من قانون الإجراءات الجزائية** كما تختص بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وفقا **للفقرة الثالثة** من **المادة** 331 **قانون العقوبات.**

وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه **المادة** 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام.

ومن خلال **المادة** 423 **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.في الفقرة الثانية[1] نجد أن قسم شؤون الأسرة هو المختص نوعيا في الفصل في دعاوى النفقة المقررة قضاءا.

2- القانون رقم 09/08ال مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008 ، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني:

الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

إن من بين مظاهر سيادة الدولة هو إصدارها للقوانين بكل حرية دون تدخل أية دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة بحكم سيادتها لها الحق في إخضاع جميع الأشخاص مواطنين كانوا أو أجانب لقواعد قانونها، وكل من يخالف أو يعارض هذه القوانين فإنها توقع عليه الجزاء.

وفي هذا الصدد قد رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وإن امتنع عن أداء هذا الواجب سيرتب آثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقررة في ذمته، ولقد اعتبرها جنحة وحدد عقوبتها في **المواد 331 و 332من قانون العقوبات.**

الفـرع الأول:

العقوبات المقررة في جريمة عدم تسديد النفقة

سعيا من المشرع الجزائري لتعزيز تماسك الأسرة واستقرارها فقد وضع نصوصا قانونية وعقوبات رادعة على كل من أخل بواجب النفقة المقررة قضاء من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية والتي سنوضحها على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية:

يتميز الجزاء في القانون الجنائي بالشدة مما يجعله وسيلة مهمة في يد الدولة لتوفير الحماية وذلك لأن الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع نظرا لطبيعة العقوبات التي يعتمدها كالعقوبات الأصلية التي يقررها نص قانوني للجريمة فور وصفه لنموذجها من حبس وغرامة مالية.

وباعتبار أن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا هي جنحة فالعقوبة كما هي منصوصة في **المادة 331** تكون كالتالي:

1- الحبـس:

وهو سلبحرية المحكوم عليه وذلك من خلال المدة التي يحددها الحكم القضائي، ففي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا تعاقب المادة 331 من قانون العقوبات«**بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات».**

كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده، أو يتجاهل أمرا أو حكما كان قد قضى عليه بأن يدفع نفقة إلى زوجته أو إلى أصوله أو إلى فروعه ويبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقتضى بها، ودون أن يسدد كامل مبلغ النفقة.[1]

2- الغرامة الماليـة:

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي. فنجد أن المادة 331 من قانون العقوبات تعاقب «**بغرامة مالية من 50.000 دج إلى**

[1]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص39.

300.000 **دج»** كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تسديد النفقة المقررة قضاءا، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة، لأن عدم الدفع يعتبر لا مبالاة واستهزاء بالقضاء، واستخفاف بالالتزامات الأسرية.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح وذلك وفقا لنص المادة 332 **من قانون العقوبات** التي تنص على أنه «**يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».**

ولقد أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في **المادة 09 من قانون العقوبات** وعرف كل عقوبة على حدى في المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون والمتمثلة في:

- الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك من ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وتسري هذه العقوبة حسب ما هو وارد في **المادة 14 من قانون العقوبات** من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثانـي:

ظروفالتشديد والإعفاء من العقوبـة

في جريمة عدم تسديد النفقة

نظرا لأهمية الأسرة وضرورة القانون الجنائي للمساعدة في حمايتها تدخل المشرع الجنائي للأخذ في الحسبان الرابطة الأسرية بطريقتين الأولى ردعية تحاول حماية الروابط الأسرية عن طريق جعلها مصدرا مشددا للعقاب، أما الثانية فإصلاحية ترميمية تحاول المحافظة على هذه الروابط واستبقائها من خلال جعلها مصدرا معفيا من العقاب[1].

أولا: ظروف التشديد من العقوبة:

لقد أقر المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه الامتناع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءالأعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاءا عليه على زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، فيتجاهل عمدا وتنطعا لما قد قضي به عليه، مما سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وإلى تحدي السلطة القضائية والتطاول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ويفترض المشرع هنا أن عدم دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج، أو للأصول أو للفروع امتناع متعمد ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن

---

[1]-http://www.startimes.com. 21/09/2016, 21h15.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص39.

الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

وهناك أمثلة عدة لعدم قبول الإعسار عذرا مثلا إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، بالإضافة إلى من يبرر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زاوجه بامرأة ثانية، كذلك من ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة وينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة الأولاد إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن اعتبارها عذرا مقبولا من المدين[1].

ومنه فإذا توفرت نية العمد في الممتنع عن دفع النفقة المقررة قضاءا، أي أنه كان عالما بوجوب تسديد النفقة، لكنه امتنع عن الدفع بإرادته الحرة دون أي قيد أو مانع فهنا جاز للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة شديدة لتوفر القصد الجنائي.

ثانيا: ظروف الإعفاء من العقوبة:

إذا كان الممتنع عن دفع النفقة ليست له نية العمد بل لم يدفعها لعذر شرعي مقبول كالاستشكال في التنفيذ بسبب الخطأ في الحكم مثلا أو أنه لم يبلغ بالحكم، فإنه يمتنع عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته إذا ثبت صحة أقواله.

ومنه فنظرا لوجود عذر ومبرر شرعي ومقبول كما في الأمثلة السابقة الذكر ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق المتهم فيستفيد من عذر الإعفاء من العقوبة وذلك لوجود عذر مقبول لعدم الدفع.

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166، 167.

الفرع الثالث:

أسباب انقضاء الدعوى العموميـــة

في جريمة عدم تسديد النفقة.

إن الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى فيه باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع يضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة[1].

ومن بين هذه الأسباب نجد "**الصفح**"، والصفح كالشكوى يصح تقديمه كتابة أو شفاهة بشرط أن يتضمن عبارات تدل على الرغبة في الصفح كعدم المتابعة الجنائية والسماحوينشأ حق الصفح من تاريخ إيداع الشكوى إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في القضية، أي بمعنى يمكن تقديم الصفح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط قبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "**الصفح**" لوضع حد للمتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة التي تعني في مضمونها شيء واحد ألا وهو انقضاء الدعوى العمومية، وفي هذا الصدد نصت المادة **331 من قانون العقوبات** الفقرة الأخيرة على أنه «**يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية**».

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص123.

فبالرغم من أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة إلا أنه تنقضي الدعوى العمومية في هذه الجريمة بالصفح ولكن بشرط دفع المبلغ المستحق كاملا.

فجعل المشرع هذا الشرط وذلك من أجل استفاء المبالغ المالية التي تكون على ذمة الزوج وبعد ذلك توقيع الصلح، وهنا تتم وقف المتابعة الجزائية كليا وذلك بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية، وهذا في نية المشرع بفتح الباب لعهد جديد بين الزوجين إذا أراد الرجل إرجاع طليقته حفاظا على كيان الأسرة ومراعاة لمصلحة الأبناء[1].

ومماسبق قوله في هذا الفصل يتضح لنا أن النفقة من أهمالآثار التي تنتج عن الزواج وهي واجبة على الزوج اتجاه زوجته وواجبة على الزوجة في حالة وفقر الزوج وعدم قدرته على الإنفاق، كما تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة.

ولكن الملاحظ في وقتنا الحالي أن الكثير من الأزواج أصبحوا يمتنعون عن أداء هذا الواجب الملقى على عاتقهم، وهذا الامتناع عن الدفع يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة عدم تسديد النفقة، ولقد اشترط القانون أن يكون الامتناع متعمد واستغرق أكثر من شهرين، وسريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه.

فيستطيع الزوج المضرور أن يقدم شكوى عن طريق تكليف الزوج الآخر مباشرة بالحضور أمام المحكمة، والتنازل عن هذه الشكوى وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بشرط دفع المبالغ المستحقة كاملة.

---

[1]- http://www.startimes.com. 28/09/2016, 22^{h}35.

الفصل الثاني

التخلي عن الالتزامات

المعنوية اتجاه الأسرة

مما لا شك فيه أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وبصلاحها يصلح الفرد والمجتمع بل والأمم، والأسرة ليست بمنأى عن الإجرام بل قد تقع فيها جرائم متعددة كجريمة ترك الأسرة سواء من الزوج أو الزوجة، وجريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل بالإضافة إلى الإهمال المعنوي للأولاد، التي تعتبر كلها من صور التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة المنصوصة في المادة 330 **من قانون العقوبات،** وهي من أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا في كثير من الدول والمجتمعات، إلى جانب أنها أكثرها مساسا بالأسرة وأعضائها لما يترتب عليها من آثار سيئة على البيت الأسري.

الإخلال بالالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة هو الإخلال بالرعاية والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة خاصة الصغار والزوجة الحامل مما يعرض حياتهم للخطر ويهدد علاقاتهم بالانهيار ويشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها[1].

فجرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة والمعاقب عليها في المادة 330 **قانون العقوبات** تأخذ ثلاث صور و هي:

- **ترك مقر الأسرة (الفقرة الأولى من المادة 330)**
- **إهمال الزوجة الحامل (الفقرة الثانية من المادة 330)**
- **الإهمال المعنوي للأولاد (الفقرة الثالثة من المادة 330)**[2].

مما سبق قوله سوف نلقي الضوء على أركان جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية في المبحث الأول وقمع هذه الجرائم في المبحث الثاني.

---

[1]- آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص291.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص149.

المبحث الأول:

أركان قيام جرائم التخلي عن التزامات المعنوية.

إن جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية تعاني ويلاته وتكوى بناره الكثير من الأسر، فترك الزوج أو الزوجة لمقر أسرته يؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة وانحلالها وتخلي الزوج عن زوجته وإهمالها عمد أثناء فترة حملها هي جريمة يعاقب عليها القانون وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الأم والطفل المستقبلي، وهذا الأخير – الطفل – في حاجة دائما لمن يحتضنه ليقوم بتوفير مستلزمات حياته من طعام ومسكن، وعلاج وحمايته من كل ما يضره ويلحق الأذى به، وإذا أهمل احد الأبوين هذه المسؤوليات الملقاة على عاتقه فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة إهمال الأولاد[1].

تشترك جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية أيا كانت صورتها أي سواء وقعت بترك الأسرة، أو إهمال الزوجة الحامل أو الإهمال المعنوي للأولاد في العديد من الأركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي[2].

فسنتناول في هذا المبحث أركان كل جريمة على حدى والتي سنوضحها من خلال المطالب الآتية:

[1]- إيمان محمد الجباري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص50.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص239.

المطلب الأول:

جريمــة ترك مقـر الأسـرة.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر.

فإن تخلي أحد الزوجين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي لمدة تتجاوز الشهرين ودون أن يترك لزوجته وأولاده ما لا ينفقون منه ودون أن يترك من يتولى رعايتهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1] وهي جريمة ترك مقر الأسرة ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر مجموعة من الأركان التي سنتناولها وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول

الركـن الشرعــي

يقوم مبدأ الشرعية للجرائم على وجود نص يجرم أفعال ويدخلها في دائرة التجريم، فلا يمكن معاقبة الفرد على فعل لم يجرمه القانون أو معاقبته بعقوبة أشد من المنصوص عليها، ومن ذلك نطبق القاعدة الشرعية المطبقة في جميع تشريعات العالم: **- لا جريمة إلا بقانون؛ - لا عقوبة إلا بقانون**[2].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص18.

[2]- بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص07.

في هذا المعنى عاقبت المادة 330 **قانون العقوبات في فقرتها الأولى** بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج، الأب والأم الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماتهسواءا منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة أو المادية المتعلقة بضمان تأمين النفقات اللازمة من غذاء وكساء وسكن وعلاج الباقين وحدهم في مقر الأسرة وذلك لغير سبب جدي[1].

الفرع الثاني

الركـن المــادي

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب أن تتوفر العناصر المادية التالية:

أولا: توفر عقد زواج صحيح:

إن أول عنصر من عناصر الركن المادي لتكوين جريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين مقيد في سجلات الحالة المدنية.

فإذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء منها القضائية أو الإدارية.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص18.

فيمكن القول أنه إذا قررت الزوجة تقديم شكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفالها فإن عليها أن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية وتطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجها وفقا لما ورد النص عليه ضمن أركان المادة 22 **من قانون الأسرة**التي جاء فيها:«**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**»[1].

ثانيا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة.

نلاحظ أن القانون لم يميز بين الأب والأم بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

ثالثا: وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولى تربية الأولاد. ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 **قانون العقوبات**خاصة أن **المادة** 116 **من قانون الأسرة** تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص19-20.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص150.

وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري وذلك وفقا للمادة 46 **قانون الأسرة.**

يبدوا من صياغة نص المادة330 **من قانون العقوبات الفقرة الأولى** أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما[1].

رابعا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

إن رابع عنصر من عناصر الركن المادي اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في **الفقرة الأولى من المادة** 330 **قانون العقوبات**هو أن يصاحب ترك الزوج أو الزوجة أسرته وتخليه عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواءا منها **المادية** التي تتمثل أساسا في النفقة من غذاء وكساء وعلاج وكل ما هو ضروري في العرف والعادة(**المادة** 78 **قانون الأسرة)، أو المعنوية** التي تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا **(المادة** 62 **قانون الأسرة).**[2]

تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كاملة، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى، وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه.

إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص150.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص22.

وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية **(المادة 65 قانون الأسرة)**.

نستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة اتجاه زوجته وأبنائه[1].

المقصود بالالتزامات المادية أو المعنوية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في **الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات**هي **« تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أطفالهما، وتلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية، والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة »**[2].

خامسا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

إن خامس عنصر من عناصر الركن المادي لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، وتسري مهلة الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص22.

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفاديا للمتابعة القضائية[1].

أما ما ينبغي أن نشير إليه في هذا المجال فهو أن أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوج أو الزوجة أي المدعي بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث انه لو عجز المدعي عن إثبات كون الزوج المدعى عليه قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته المعنوية أو المادية فإن شكواه لا تقبل وإن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب[2].

الفرع الثاني

الركـن المعنــوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة **يتطلب قصدا جنائيا** ويتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من **المادة** 330 **في الفقرة الأولى**، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص125.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص21.

عليه تقتضي الجنحة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

لكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجي مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[1].

ولكن إذا كان هناك سبب جدي دفع الزوج أو الزوجة إلى ترك مقر أسرته من أجل تحصيل العلم مثلا فهذا ليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها، غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.

وعليه فإن ما يمكن أن نقوله بشأن جريمة ترك مقر الأسرة هو أنه لا يمكن المعاقبة عليها إلا بتوافر أركانها السالفة الذكر فتخلف عنصر واحد من هذه العناصر كاف لإزالة الصفة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، وكاف لجعل الزوج المتهم بريئا وإلزام المحكمة بأن تقضي ببراءته[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ركز في جنحة ترك مقر الأسرة على الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي للإهمال، وذلك لكون محل الحماية في

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص125.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23.

هذه الجريمة هي الأطفال لأنهم فئة حساسة تحتاج إلى حماية ليصبحوا رجال الغد ومستقبل الأمة[1].

المطلب الثاني

جريمة إهمال الزوجة الحامل

تبعا لما ذكرناه في المطلب الأول يمكن القول أن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة، هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجريمة التي ورد ذكرها **في الفقرة الثانية من المادة 330 قانون العقوبات**[2].

ولكي تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل يجب أن تتوفر الأركان التالية:

الفرع الأول

الركن الشرعي

بما أن الزوج مطالب بالنفقة على زوجته والاهتمام بها منذ أن تم عقد الزواج بينهما فإن هذا الاهتمام يكون أكثر من أي وقت مضى إذا كانت الزوجة حاملا، فهي تحتاج إلى رعاية خاصة من ناحية الغذاء والحب، والحنان أي جميع الجوانب المادية والمعنوية، لهذا جرم المشرع الجزائري فعل التخلي عن الزوجة الحامل في نص المادة 330 **في فقرتها الثانية** فالزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن

[1]- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص85.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص26.

زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 00 250دج إلى 000 100دج.

الفرع الثاني

الركـن المــادي

إنه لمن العدالة ألا يحاسب الأفراد على نواياهم متى لم يتجسد في نشاط مادي خارجي ملموس يلحق أضرارا بالمصالح المحمية قانونا.

فجريمة إهمال الزوجة الحامل تقتضي لقيامها توافر العناصر المادية التالية:

أولا:وجود رابطة زوجية:

تتحدث المادة 330 **في الفترة الثانية** عن الزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة وإن لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا يعتد بالزواج العرفي لقيام الجريمة؟.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 **من قانون الأسرة،** ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة، فيتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها[1].

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.

ثانيا: ترك المحل الزوجي لمدة أكثر من شهرين:

يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجي وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجي واستقرت عند أهلها، ويجب أن يستمر ترك المحل الزوجي والتخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، وذلك لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المادية لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها في المادة 330 **في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.**

لذلك فإذا ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع.

والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب، فعلى قاضي الحكم لكي يضمن صدور حكم عادل وسليم أن يتحقق قبل ذلك من توفر أو عدم توفر هذه العناصر ولكي يكون حكمه معصوما من الإلغاء أو التعديل عند الطعن باستئنافه أو بنقضه[1].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29-30.

ثالثا: حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به[1].

بالتالي وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل[2].

خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل ووالدته[3].

الفرع الثالث

الركــن المعنــوي

إن مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر ركنها المادي لا تكفي لقيام الجريمة قانونا ومسائلة فاعلها جنائيا، بل يجب أن يتوفر لدى مرتكبها قدرا من القصد والوعي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص155.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص243.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156.

فجريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[1].

عنصر العمد يتمثل غالبا في تخلي الزوج عن القيام بالتزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم وللأعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته، وتوجب عليه أن يهتم بحالها ويوفر لها حاجياتها، ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طول مدة الحمل، ويضمن راحة حملها.

لكن إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها دون سبب جدي تعاني من آلام الحمل، وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون، لاسيما إذا كان يعلم جيدا أن هذه الزوجة حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف بجانبها ليهون عليها ويخفف من متاعبها وآلام حملها[2].

مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبرر للتخلي عن الزوجة الحامل، كأن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء الخدمة العسكرية حيث يثبت في مثل هذه الحالة قيام السبب الجدي و ينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج و إذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب[3].

---

[1]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص243.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29

[3]- المرجع نفسه،ص 30.

عليه فإذا ثبت توفر كل هذه الأركان مجتمعة يمكن متابعة الزوج وإدانته بارتكاب جريمة إهمال زوجته الحامل وهذا هو معنى ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 330**قانون العقوبات،** ولكن إذا أثبت الزوج وجود السبب الجدي لتخليه عن زوجته الحامل فهنا لا تقوم الجريمة في حقه ولا مجال لتطبيق نص المادة 330 **قانون العقوبات في فقرتها الثانية.**

المطلب الثالث:

جريمة الإهمال المعنـوي للأولاد.

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة ذات أثر خطير على الأسرة عامة والأولاد خاصة ومن أهم الآثار أن ينشأ الجيل من الأبناء يطبعه طابع العنف كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته وهذا يقوده لمواجهة الكثير من التحديات لعلاج أي موضوع يتطلب علاجه، وذلك ينعكس سلبا على كل حياته[1].

وهذه الجريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 330 **قانون العقوبات،** وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية بالإضافة إلى حماية الأسرة من التفكك الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل لأن هذه الجريمة لا تشكل خطر على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل[2].

[1]- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت،1974، ص 142.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1995،ص25-26.

وهناك عناصر وأركان التي يجب أن تتوفر لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ومعاقبة الآباء بسببها وهو الأمر الذي يوجب علينا أن نتناولها على النحو التالي:

الفـرع الأول

الركـن الشرعـــي

إن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من المهام المنوطة بالآباءاتجاه أولادهم و لا يجوز لأي كان أن يمس بها أو يتعدي عليها سواء كان والدا أو والدة.

وفي هذا المعنى عاقبت **الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات** الأب أو الأم الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم إلى ضرر جسيم بسبب المعاملة السيئة أو بكونه مثلا سيئا بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بسبب إهماله وعدم القيام بالعناية الضرورية[1]، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.

الفرع الثاني

الركـن المـــادي:

ويتمثل في ثلاثة عناصر وهي: صفة الأب أو الأم وأعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330 **قانون العقوبات في الفقرة الثالثة،** والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال وهذه العناصر سنوضحها كالآتي:

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص33.

أولا: صفة الأب والأم:

المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني وفقا لما هو منصوص في المادة 46 **من قانون الأسرة.**

فلقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و المعاقبة عليها يشترط أولا أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة، وإذا فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة، ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن الفقرة الثالثة من المادة 330 **من قانون العقوبات** لا يكمن تطبيقها حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أو أخلاق الضحية، وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا أخر وتطبيق نص قانوني معاقب أخر[1].

غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص **المادة 116 من قانون الأسرة** التي عرفت الكفالة على أنها " **التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي**".

ومع ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[2].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34-35.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص157.

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 في فقرتها الثالثة:

يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو الأتي:

1- أعمال ذات طابع مادي:

وتتمثل أساسا في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية.

فمن قبيل سوء المعاملة: ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل.

ومن قبيل إهمال الرعاية: عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

2- أعمال ذات طابع أدبي:

وتتمثل أساسا في أن يكون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد، وعدم الإشراف عليهم وإهمالهم.

فمن قبيل المثل السيئ: الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق و يكون ذلك علني أمام الأطفال.

ومن قبيل عدم الإشراف: طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب **الأمر رقم**03/72 المؤرخ في 20-02-1972 المتعلق بحماية

الطفولة والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي، وقد جاء هذا النص بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح هؤلاء الأطفال[1].

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

إن ثالث عنصر من عناصر الركن المادي لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، هو أن تعرض سلوكات الأب و الأم صحة أولادهم وأمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم.

وهذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه.

الملاحظ أنه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكن من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 35.36.

الفرع الثالث:
الركــن المعنــوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[1].

ومعني هذا الكلام هو انه يجب أن يكون الأب أو الأم تخلى بإرادته الحرة بالإخلال بالتزاماته نحوأولاده، وذلك بتعريض صحتهم، أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، وأن يكون على قدر من الوعي بخطورة هذا الإخلال الذي يؤثر سلبا على الأولاد.

خلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا توفرت كافة الأركان المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنها ستكون كاملة العناصر والأركان الموجبة للعقاب وينتج عنها معاقبه المتهم بالعقوبة المقررة في المادة 330 **قانون العقوبات**وإذا تختلف ركن واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت تامة ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام المادة 330 **قانون العقوبات** بشأن وقائعها، أو ينتج عن ذلك الحكم بالبراءة على المتهم بها إذا حصل أن قدم أمام القضاء متابعا بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد[2].

وفي قرار المحكمة العليا بشأن جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة جاء فيه انه:« **لا تتحقق جنحة الإهمال العائلي إلا بتوافر أركانها وهي:**

- **ترك احد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.**
- **ترك الزوج لزوجته وهي حامل لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.**
- **سوء معاملة احد الآباء لأولاده»**[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع، ص 158.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص36.

[3]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 31 / 1989/03، ملف رقم 21301، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992، ص197.

المبحث الثاني:

قمع جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية.

إن من أجل ضمان استمرار الروابط الأسرية كان ولا بد من تدخل المشرع وذلك بوضع قيود أو إجراءات يتعين توفرها حتما قبل الشروع في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية.

ومن بين تلك القيود نجد شرط تقديم الشكوى أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، كما وضع عقوبات رادعة من حبس وغرامة مالية على كل مخل بالالتزامات الأسرية، وجعل التنازل عن الشكوى وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك من أجل تثبيت الروابط الأسرية والمحافظة على الأسرة من التشتت.

وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية.

أما المطلب الثاني فخصصناه للجزاءات المترتبة على جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية .

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التخلي

عن الالتزامات المعنويــة

إذا كانت القاعدة العامة هي أن النيابة العامة وحدها تملك صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد خرج على تلك القاعدة بأن أورد قيود تحد من حرية النيابة العامة في هذا الصدد مؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها ذلك أن المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو جهات محددة أمر تقدير عدم تحريك أو رفع الدعوى الجزائية، واستلزم لكي تسترد النيابة العامة مكانتها الممنوحة لها قانونا صدور إجراء معين من الجهات التي حددها ومن ضمن هذه القيود وجود شكوى من المجني عليه[1] وذلكفي جرائم معينة حددها القانون ومن بين تلك الجرائم نجد جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، إذ أن النيابة العامة لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية إذا لم يرفع الزوج المضرور شكوى ضد الزوج الآخر لدى الجهة القضائية المختصة، وهذا خلافا لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي لا تشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها.

ومن هنا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين نوضحهما على النحو التالي:

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص242.

الفرع الأول:

شــرط الشكــوى

بعد أن نصت المادة **330 من قانون العقوباتفي فقرتها الأولى** على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية...بغير سبب جدي، وبعد أن نصت في فقرتها الثانية على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي وهو يعلم أنها حامل، جاءت ونصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى مقدمة من الزوج الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة الحامل[1].

والشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معنية يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[2].

ومن محاولة تحليل نص المادة **330 قانون العقوبات**يمكن أن نستخلص أن حرية النيابة العامة في متابعة المتهم بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوج لزوجته الحامل، والتخلي عن الالتزامات القانونية هي حرية غير مطلقة بل مقيدة بشرط تقديم شكاية أمام وكيل الجمهورية من الزوج الآخر الذي بقي في محل الزوجية يتحمل وحده أعباء الأسرة ومتاعب الحياة. وذلك عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة حسب ما أقرته **المادة 337 مكرر من قانون إجراءات الجزائية** وأن

1-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة، الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص22

2-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص100.

يدفع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط كمصاريف مسبقة للدعوى، وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة وتسليم الزوج الضحية نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم الزوج المتروك (الضحية) بتبليغ الزوج الآخر (المتهم) ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم[1].

وعليه فإذا كان القانون يشترط لقيام هذه الجرائم وإدانة المتهم بارتكابها ضرورة توفر عدة أركان والتي سبق وأن تطرقنا لها بالتفصيل في المبحث الأول فإن القانون يشترط قبل ذلك لإمكانية تحريك الدعوى وممارستها من طرف النيابة العامة تقديم شكوى من الشخص المضرور الذي عادة ما يكون هو الزوجة وقليلا ما يكون الزوج.

فإذا باشر ممثل النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأغفل أو تجاهل هذا القيد وقام بتحريك الدعوى و تقديمها إلى المحكمة من تلقاء نفسه أو بمجرد إخباره بالواقعة من شخص ليس أهلا لتقديم الشكوى فإن تحريك الدعوى في مثل هذه الحال يعتبر إجراء غير صحيح، بل ويشكل خرقا لإجراء جوهري يمنح قاضي الحكم سلطة القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم مراعاة ضرورة توفر شرط تقديم الشكوى، وضرورة انتفاء القيد المقرر قانونا على تحريك مثل هذه الدعوى[2].

[1] -علي شملال، مرجع سابق، ص101، ص102.

[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23.

ولقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه:«**يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني، وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة، ولم يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة**»[1].

من هنا يتضح لنا أن الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.

في الأخير ما نستخلصه من **نص المادة 330 قانون العقوبات** هو أنه:

- يجب تقديم الشكوى من الزوج المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى، فإذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقدم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع من حماية الأسرة من التفكك والإهمال.
- أن يكون الزوج المضرور الذي تقدم بالشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره فلا يحق له تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها[2].

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بالتاريخ 31 مارس 1989، ملف رقم 48087، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992، ص197.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص111.

أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد فلا تخضع لأي قيد وهذا خلافا للمتابعة من أجل جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الزوج المضرور، فيمكن للنيابة العامة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تحريك الدعوى العمومية بمجرد قيام الجريمة ضد الأولاد سواء من طرف الأب أو الأم.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم التخلي

عن الالتزامات المعنوية.

إن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة، وهذا ما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص وذلك وفقا للمادة 37 **قانون الإجراءات الجزائية** التي تحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ففي جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل يقوم الزوج المضرور برفع شكواه أمام محكمة الجنح التي يمثلها قاضي شؤون الأسرة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة، أو مكان القبض على المتهم وذلك حسب **المادة 37** المذكورة أعلاه، أو بمكان وقوع الفعل الضار كما عبرت عنه **الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أشارت إلى أن «الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح ترفع أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الفعل الضار».**

بموجب هذه المادة لا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا فيما لم يثره أحد أطراف الخصومة، فإذا تقدم الخصم بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع[1].

أما فيما يخص جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فالجهة القضائية المختصة للنظر فيها هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

المطلب الثاني:

الجزاء في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية.

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وعلى هذا ولضمان استمرار الأسرة فإن المشرع الجزائري عاقب كل من يتخلى عن التزاماته العائلية ويترك منزل الزوجية دون سبب جدي[3].

فسنوضح في هذا المطلب العقوبات التي أقرها المشرع ضد مرتكبي جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية في الفرع الأول، ونبين ظروف التشديد والإعفاء من هذه العقوبة في الفرع الثاني، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية في الفرع الثالث.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص85.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.

[3]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص239.

الفـــرع الأول:

العقوبات المقررة لجرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية.

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات على كل من أخل بالتزاماته العائلية سواء كان الإخلال من الزوج أو من الزوجة، فوضع عقوبات أصلية وتتمثل في الحبس والغرامة المالية، وأخرى عقوبات تكميلية والتي سنوضحها على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية: التي تتمثل في الحبس والغرامة المالية.

1-جريمة ترك مقر الأسرة:

تعاقب **المادة 330 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدرة ب 25.000 دج إلى 100.000 دج.**

أحد الوالدين سواء الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا يكون الترك من طرف الأب فقط إذ يمكن أن يكون الترك من طرف الأم فكثيرة هي القضايا التي دخلت أروقة المحاكم بسبب خلافات عائلية لترك الزوجة مقر الزوجية متخلية عن كامل أو بعض التزاماتها العائلية، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبىء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

2-جريمة إهمال الزوجة الحامل.

إن جريمة إهمال الزوجة الحامل تخضع لنفس العقوبات الأصلية المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة.

فلقد كفل القانون حماية للمرأة الحامل بالنظر إلى خطورة هذا الإهمال على نفسية الأم من جهة وصحة الجنين من جهة أخرى إذ تعاقب **المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية** الزوج الذي تخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، **بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100.000دج.**

3-جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

وهذه الجريمة بدورها أيضا تطبق عليها العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، **فالمادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة** نجدها تعاقب بالحبس **من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000دج إلى 100.000 دج**، الأب أو الأم الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة على صحة ونفسية الأولاد.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية سالفة الذكر نصت **المادة 332 من قانون العقوبات** على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية أي كانت صورتها سواء بترك أحد الزوجين لمقر أسرته، أو بإهمال الزوج لزوجته الحامل أو بالإهمال المعنوي للأولاد بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في **المادة 09** المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات لدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إنهائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[1].

الفرع الثانـــي

ظروفالتشديد والإعفاء من العقوبة في جرائم التخلي

عن الالتزامات المعنوية

إن ظروف الجريمة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد التأكد من وجود العناصر الأساسية لقيامها (الأركان)، لأن الظروف ليس لها كيان مستقل عن الجريمة، ونعني بذلك أنه لا يمكن الحديث عن ظروف التشديد أو الإعفاءمن العقوبة في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة، إلا إذا كانت هناك جرائم قد وقعت ومكتملة الأركان.

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154.

وهذه الظروف سنوضحها على النحو التالي:

أولا: ظروف التشديد من العقوبة:

لقد كانت المادة 330 **من قانون العقوبات** في فقرتها الأولى والثانية تنص **قبل التعديل** على أنه يعاقب **بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من** 500 **دج إلى** 5000 **دج** على من يترك مقر أسرته عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين لغير سبب جدي، وعنصر الترك هذا يمكن أن يقع من الأب أو الأم، فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، كما عاقبت أيضا بنفس العقوبة على الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

ولكن **بعد التعديل** أصبحت العقوبة هي **الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من** 25000**دج إلى** 000 100**دج**، فالمشرع الجزائري هنا قرر تشديد العقوبة بالمقارنة إلى القانون القديم على احد الزوجين الذي يترك مقر أسرته، والزوج الذي يترك زوجته الحامل لغير سبب جدي وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم على استقرار الأسرة وتماسكها.[1]

في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فقد شدد المشرع في معاقبة الأبوين الذين يهملان أبنائهما، وأعمالا لإهمال مشار إليها في الفقرة الثالثة من **المادة** 330 من قانون العقوبات على سبيل التمثيل وهي:

- تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، وذلك بضربهم أو تجويعهم.

[1]- http://www.essalamonline.com. 03/09/2016, 14h43.

- أن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو الانحلال الخلقي أو الفجور مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم.
- إهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيههم وتربيتهم، والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي[1].

هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى وإن تحقق ذلك نطبق الوصف الأشد وفقا للمادة 32 **من قانون العقوبات** بنصها «**يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها** ».

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة « الاعتياد على السكر ».

كما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم او خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات المؤثمة[2].

من هنا يتبين لنا أنه لتطبيق الوصف الأشد يجب أن تكون هذه الأعمال شديدة ومستمرة بحيث تترتب عليها نتيجة خاصة هي تعريض «**صحة أو أمن أو خلق الطفل للخطر**» ومن هذا التحديد المذكور في المادة 330 **في فقرتها الثالثة** نكتشف كيف أن

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الموافقة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص35.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص158.

السلامة الجسدية والمعنوية للطفل هي محل ملاحقة وحماية من طرف المشرع، فأي خطر يمس الطفل يكون كافيا لمعاقبة الجاني بعقوبة شديدة[1].

منه نجد أن المشرع حمى الأبناء عن طريق ترتيب المسؤولية الجزائية وتشديد العقوبة على الأب أو الأم اللذان يتسببان في الإهمال المعنوي لأولادهما، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولي للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة والتأثير استجابات الفرد عند النضج، وعلى ذلك فإن العامل الأسري على جانب كبير من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواءا نحو الاستقامة أو نحو الانحراف لتعلق ذلك بظروف معيشته وتربيته[2].

ثانيا: ظروف الإعفاء من العقوبة:

إن ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل لا يعني بالضرورة وفي كل الحالات أنها تشكل جرائم تستوجب العقاب، بل هناك ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وهكذا أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر الأسرة، كما أجاز أيضا للزوج بترك زوجته الحامل وذلك لسبب جدي.[3]

ففي حالة ترك الزوج لمقر الأسرة، إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعته إلى ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث

---

[1]-لنكار محمود، لحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص194.

[2]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص43.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152.

عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للإضرار والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها[1].

معنى هذا الكلام أنه إذا ترك الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لسبب من الأسباب الجدية دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض التزاماته اتجاه زوجته وأولاده من أفراد أسرته ودون أن ينتج لهم عن غيابه أو تركه لمقر أسرته أي عوز أو فاقة أو حرج فإن ذلك يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة العناصر الجرمية وينفي عن صاحبها العقاب[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالات اعتبر فيها السبب جديا، ولكن الثابت من القضاء الفرنسي انه متشدد في قبوله، وهكذا قضي بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجي، كما قضي بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها وتوبيخها الدائم له مما يجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة البيت الزوجي، كما قضي كذلك بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد اعتقاله[3].

في حالة ترك الزوج لزوجته التي يعلم بأنها حامل لمدة شهرين متتابعين وذلك لسبب جدي، فإنه يعفى من العقاب لقيام السبب الجدي، ونذكر من بين هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص22.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص153.

والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي، وينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن سوء النية مفترضة، ومن ثم فعلى الزوج أو الزوجة الذي ترك مقر الأسرة، أو الزوج الذي تخلى عن زوجته الحامل إثبات قيام السبب الجدي[2].

الفرع الثالث

أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم

التخلي عن الالتزامات المعنوية

إن من بين الحالات التي ورد النص عليها في المادة **السادسة من قانون الإجراءات الجزائية** بشأن انقضاء وسقوط الدعوى العمومية تلك الحالة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من هذه المادة و التي مفادها أن الدعوى العمومية تنقضي وتسقط في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

لما كان قد سبق لنا و تكلمنا عن الشكوى في المطلب الأول وقلنا أنها تشكل قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأنها تشكل بالإضافة إلى ذلك

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص30.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152.

شرطا لازما للمتابعة، فإن التنازل عن الشكوى ممن هو أهل للتنازل عنها يوقف إجراءات المتابعة، ويؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وانقضائها.[1]

فإذا كان القانون قد علق تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل فإنه قد وضع قاعدة عامة مفادها أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لإجراءات المتابعة الجزائية ضد الزوج الآخر، ويوقف إجراءات المتابعة وقفا كليا[2]، وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 **من قانون العقوبات** بنصها«**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**».

فيجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوجة حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي الغاية نفسها من تقرير القيد على النيابة العامة، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا راجع أو صالح الزوج زوجته أن يمنع من سحب الشكوى التي تقدم بها لأن منعه من ذلك والقضاء بعقوبة على الزوج المدعى عليه من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ويلغي العلة التي من اجلها قرر القيد[3].

إذا كان القانون يجعل من تقديم الشكوى شرطا لازما لمتابعة الدعوى الجزائية في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، ورتب على سحبها والتنازل عنها سقوط الدعوى الجزائية وانقضاءها، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص58.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص31.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص112.

للأولاد فلا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتنازل عن الشكوى باعتبارها ليست شرطا لازما للمتابعة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في التنازل عن الشكوى يمكن ان يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها، فلا يجوز طبقا للقواعد العامة أن يكون هناك تنازل بمفهوم الصلح، أي التنازل عن الشكوى في مرحلة متأخرة لاحقة لصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به[2].

كخلاصة لفصلنا هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري عاقب الزوج أو الزوجة الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين لغير سبب جدي، كما عاقب الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك حفاظا على الأسرة وحماية للطفل الذي ولد أو الذي سيولد لكونه المتضرر الرئيسي من الإهمال وسوء المعاملة.

كما جعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل والتنازل عن هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة باستثناء جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي لا تتطلب الشكوى فتقوم الجريمة بمجرد وقوع الفعل الضار.

للإشارة أن سوء معاملة الأطفال وعدم الإشراف عليهم وإهمالهم صحة وأمنا ساهم ذلك في تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة خطيرة بؤرتها ومركزها الأسرة، بحيث تنجم عن إهمال الوالدين لأولادهما وعدم رعايتهم بتركهم في الشارع دون حسيب ولا رقيب.

---

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص59.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص113.

خاتمـــــــة

خاتمـــــــة

من خلال صفحات هذا البحث تناولنا الحماية الجزائية التي رتبها المشرع الجزائري على الأسرة وذلك من خلال وضع قوانين صارمة على مرتكبي الجرائم ضد الأسرة، لاسيما المتعلقة بجرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، وهي جريمة ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وذلك من خلال المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، والمواد 330 – 331 – 332 من قانون العقوبات، والهدف الأساسي من هذه النصوص القانونية هو تكريس الحقوق والواجبات داخل الأسرة ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات.

وقد خرجنا بعدة نتائج نجملها في الآتي:

- إنّ جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة لها أثر خطير وذلك لتعلقها بالأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية في تكوين المجتمع.
- جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية سواء المادية أو المعنوية تعبر عن الواقع الرهيب والمخيف الذي تكوى بناره الكثير من العائلات ولاسيما جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.
- إنّ إهمال الأسرة يعني اللامبالاة والتي قد تصل حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الأسرية الذي يؤثر سلبا على أفراد الأسرة عامة والأولاد خاصة، باعتبارهم فئة حساسة لأن من الأسباب المؤدية إلى انحرافهم هي عدم رعايتهم والاهتمام بهم ليصبحوا رجال الغد ومستقبل الأمة، فأغلب الأطفال الذين اتخذوا الشارع كبديل عن الوسط العائلي كانوا عرضة للإهمال والحرمان من الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يحتاجه الطفل في مرحلة الطفولة.

- إنّ جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية لا تقوم إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية، باستثناء جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي لا تكون فيها الشكوى شرطا لازما للمتابعة فتقوم الجريمة بمجرد وقوع الضرر الجسيم على الطفل وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة على الأولاد.
- إنّ التنازل عن الشكوى وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة.
- إنّ المشرع الجزائري حصر النفقة في المادة 330 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية دون سواها، وبالمقابل نجد أن النفقة حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة تشمل الغذاء، والكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وبناءا على هذه النتائج خرجنا ببعض الاقتراحات وذلك من اجل الحد من ظاهرة الإخلال بالالتزامات الأسرية المادية منها والمعنوية، والتي تتمثل في:

- تقليص المدة التي اشترطها المشرع من اجل المتابعة الجزائية في جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية المقدرة بشهرين، فهذه المدة لا تكون في صالح الطرف المتضرر.
- ضرورة اشتراط الشكوى في جريمة عدم تسديد النفقة.
- إنشاء مكاتب للخدمة والمساعدة الاجتماعية والنفسية والتربوية لأن القانون وحده لا يكفي للحد من ظاهرة الإخلال بالالتزامات الأسرية.

الملاحق

ملحق رقم 01

نموذج شكوى الإهمال العائلي [الامتناع عن دفع النفقة]

الشاكية:.....

الساكنة:..... ضد:.....

المشتكي منه:..... الساكن:.....

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة

.....

الموضوع: شكوى الإهمال العائلي

السيد وكيل الجمهورية،

عملا بالمادة 331 من قانون العقوبات، يشرفني أن أعرض عليكم الوقائع التالية:

- حيث أنني متزوجة من المشتكي منه بمقتضى عقد مسجب ببلدية .... بتاريخ .... تحت رقم .....، وانجبنا ثلاثة أولاد هم .... و.... و..... .
- حيث أنه صدر حكم نهائي عن محكمة ... قسم شؤون الأسرة، بتاريخ ... تحت رقم ... يقضي بإلزامه بدفع نفقة إهمالنا أنا وأولادي، المذكورين أعلاه وحرر محضر امتناع عن دفع النفقة، حيث مضت مدة تزيد عن شهرين من تاريخ إلزامه بالدفع.
- حيث أن تعنت المشتكي منه يعرضنا أنا وأولادي لوضعية مأسوية تكون عواقبها وخيمة لما للنفقة من ضرورة ملحة.

وعليه أرفع هذه الشكوى أمامكم من اجل استدعائه وأجالته للمحاكمة وإلزامه بتمكيني من النفقة المحكوم بها والمقدرة إجماليا بمبلغ ..... دج.

- تقبلوا السيد وكيل الجمهورية فائق التقدير.

المرفقات: **حرر بـ ..... في .....**

- حكم نهائي. **الإمضاء/**
- محضر إلزام.
- محضر امتناع[1].

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص143.

ملحق رقم 02

مجلس قضاء..... **تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح**

نيابة..... **المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

(ترك الأسرة)

لفائدة:..... مدعية مدني وكيله الأستاذ.

ضد:..... متهم.

- حيث أن العارضة كانت متزوجة بالمشتكي منه بموجب فقد زواج رسمي مستخرج من مصالح الحالة المدنية لبلدية .....
- حيث نتج عن هذا الزواج ولادة:
- الطفل ..... المولود في.....
- الطفل ..... المولود في.....
- البنت ..... المولود في.....

على إثر استفحال الخصام والشقاق بين الزوجين لمدة طويلة.

- حيث أن الزوج ترك مقر أسرته في ..... أي لمدة تزيد عن الشهرين وتخلى تماما عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية دون سبب جدي.
- حيث أن آته المشتكى منه (اسم) يعد جنحة ترك الأسرة يعاقب عليها القانون وبخاصة المادة 330 من قانون العقوبات.
- حيث لا يصوغ للعارضة سوى تقديم هذا التكليف المباشر لحضور المتهم أمام محكمة الجنح ابتغاء الحكم عليه بالعقوبة والتعويض[1].

بكل تحفظ

المحامي الوكيل

الإمضاء

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص395..

ملحق رقم 03

نموذج شكوى الإهمال العائلي [ترك مقر الزواج]

السيدة:.....

الساكنة:.....

المشتكي منه المسمى:.....

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع: شكوى الإهمال العائلي.

السيد وكيل الجمهورية،

- استنادا إلى الأحكام المادة 330 من قانون العقوبات، يشرفني أن اعرض عليكم الوقائع التالية:
- وأثمر زواجنا بازدياد ولدين هما ..... و .....
- حيث أن زوجي ترك مقر الزوجية منذ ..... بدون عذر وتخلى عن كافة التزامات المادية والأدبية تجاهنا أنا وأولادي المذكورين أعلاه.
- ونظرا لوضعيتنا المأسوية، فأنني أرفع شكوى أمامكم ضد المشتكي منه من أجل البحث عنه وإلزامه بالقيام بواجباته العائلية التي يحتمها عليه الشرع والقانون وذلك بتقديمه للمحاكمة حتى يتسنى لي المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق بي.

تقبلوا السيد الوكيل الجمهورية فائق التقدير والاحترام.

المرفقات: حرر بـ ..... في .....

- وثيقة زواج.
- شهادة عائلية[1].

الإمضاء/

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص142.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

2- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

3- إيمان محمد الجباري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014

4- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

5- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

6- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

7- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

8- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1990

9- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم بيروت، الطبعة الثامنة، 1997

10- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائري، 2009

11- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة، الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

12- _____، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

13- _____، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996

14- _____، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

17- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

18- الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999

19- محمد عبد الحليم سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

20- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 1974

21- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

22- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

23- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا الشؤون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية .

1- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

2- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا: النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل و المتمم.

3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.المعدل و المتمم.

رابعا: المجلات القضائية.

1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1982/11/23، ملف رقم 23194، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989.

2- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1989/10/02، ملف رقم 55116، المجلة القضائية، العدد01، سنة 1991.

3- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 31 / 1989/03، ملف رقم 21301، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.

4- قرار المحكمة العليا الصادر بالتاريخ 31 مارس 1989، ملف رقم 48087، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.

5- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 21 فيفري 2001، ملف رقم 259422، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2004.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1- http://www.startimes.com.

2- http://www.essalamonline.com.

فهرس المحتويات

مقدمة ص02

الفصل الأول: التخلي عن الالتزامات المادية اتجاه الأسرة.

المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة..... ص08

المطلب الأول: مفهوم النفقة..... ص08

الفرع الأول: تعريف النفقة..... ص09

الفرع الثاني: وجوب النفقة وتقديرها..... ص11

الفرع الثالث: تاريخ استحقاق النفقة وأسباب سقوطها..... ص18

المطلب الثاني: الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة..... ص21

الفرع الأول: قيام دين غذائي..... ص22

الفرع الثاني: وجود حكم قضائي..... ص23

المطلب الثالث: أركان قيام جريمة عدم تسديد النفقة..... ص25

الفرع الأول: الركن الشرعي..... ص25

الفرع الثاني: الركن المادي..... ص26

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ص29

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة عدم تسديد النفقة..... ص32

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص32

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص33

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص36

المطلب الثاني: الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص39

الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص39

الفرع الثاني: ظروف التشديد والإعفاء من العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص42

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة..... ص44

الفصل الثاني: التخلي عن الالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة.

المبحث الأول: أركان قيام جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص48

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... ص49

الفرع الأول: الركن الشرعي..... ص49

الفرع الثاني: الركن المادي..... ص50

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ص54

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل..... ص56

الفرع الأول: الركن الشرعي..... ص56

الفرع الثاني: الركن المادي..... ص57

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ص59

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... ص61

الفرع الأول: الركن الشرعي..... ص62

الفرع الثاني: الركن المادي..... ص62

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ص66

المبحث الثاني: قمع جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص67

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص68

الفرع الأول: شرط الشكوى..... ص69

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص72

المطلب الثاني: الجزاء في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص73

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص74

الفرع الثاني: ظروف التشديد والإعفاء من العقوبة في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص76

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية..... ص81

خاتمة..... ص85

الملاحق..... ص88

قائمة المراجع..... ص93

فهرس المحتويات ص98